

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن أمكنه التخلص ولم يتخلص حتى مات فقل دمه هدر لا شيء عليه وهو ظاهر كلامه في المحرر .

وقدمه في الرعايتين والحاوي وشرح بن رزين .

وقيل يضمن الدية بإلقائه .

قال في الكافي وإن كان لا يقتل غالبا أو التخلص منه ممكن فلا قود فيه لأنه عمد خطأ وظاهره أن فيه الدية .

وأطلقهما في المغني والشرح والفروع والقواعد الأصولية .

قوله الخامس خنقه بحبل أو غيره أو سد فمه وأنفه أو عصر خصيته حتى مات فعمد .

ظاهره أنه يشترط سد الفم والأنف جميعا وهو صحيح .

وظاهره أنه لا فرق في السد والعصر بين طول المدة أو قصرها .

وقال المصنف والشارح إن فعل ذلك في مدة يموت في مثلها غالبا فمات فهو عمد فيه القصاص .

قالا ولا بد من ذلك لأن المدة إذا كانت يسيرة لا يغلب على الظن أن الموت حصل به .

قال الشارح وغيره وإذا مات في مدة لا يموت في مثلها غالبا فهو شبه عمد إلا أن يكون يسيرا إلى الغاية بحيث لا يتوهم الموت منه فلا يوجب ضمانا .

تنبيه قوله السادس حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى مات جوعا وعطشا في مدة يموت في مثلها غالبا .

مراده إذا تعذر على الجائع والعطشان الطلب لذلك .

فأما إذا لم يتعذر الطلب أو ترك الأكل والشرب قادرا على الطلب أو غيره فلا دية له

كتركه شد موضع فصاده قاله في الفروع